

الأسس الأخلاقية لبناء الأسرة المسلمة دراسة تحليلية في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

د/ إلياس يحيى

الأستاذ المشارك قسم الدراسات الإسلامية

جامعة سلي لاميظو كفن هوسا

ولاية جغاوا - نيجيريا

رقم الهاتف: 08033851016

Iliyasu.yahaya@slu.edu.ng ilyasyahya01@gmail.com

مستخلص البحث:

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، فمن مجموع الأسر يتكون المجتمع، وبالتالي فإن صلاحها صلاح له، وفسادها إفساد للمجتمع. وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة عنابة خاصة، لما تؤديه من وظائف عديدة، عن طريقها تتحقق المقاصد الأصلية من خلق البشر. فيما أن الأسرة بهذه المثابة وقد راعى الشعـر الأسس الأخلاقية بما يتم هذا الهدف على الوجه المطلوب. فالبحث يهدف إلى تعريف الأسرة، وأهمية الأسرة في بناء المجتمع، والأسس الأخلاقية ودورها في بناء الأسرة المسلمة، وأسس تحافظ من خلاتها على وجود النوع البشري واستمرار الحياة الإنسانية وفق ضوابط وأحكام ومقاصد شرعية تحفظ مراعاتها ديمومة الصالح والخير والعمـران، فهي نواة أصلية لهذه الحياة، وصورة مصغرة من مجتمعاتها التي بدونها تنقرض السلالة البشرية وتنتهي الحياة الإنسانية، واتبع الباحث في كتابة البحث المنهج التحليلي.

الكلمات المفتاحية: الأسس، الأخلاقية، الأسرة

الحمد لله الذي يخلق ما يشاء ويقدر، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفر، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه الذي بعث ليبشر وينذر صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الحشر.

أما بعد:

فإن الدين الإسلامي دين بنى على مكارم الأخلاق وأرقى القيم، ولذا كان من كلام خير البشر أنه قال: إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق، فالله تعالى خلق البشر ليعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وخلق النوع البشري، وأرسخ فيه قواعد النمو؛ لتکثر نسمة البشر حتى يقوموا بوظيفتهم على أكمل الوجه، فكان من حكمته أن جعل لبنة قوية لتكوين الأسرة، التي تقوم على مكارم الأخلاق وأفضل الشيم، وجعل لها قوائم أخلاقية تقوم عليها، ومن خلاتها تحقق المقصود الشرعي من إيجادهم على وجه الأرض. فهذا البحث بمشيئة الله سيتطرق على تلك الأسس الأخلاقية التي تبني عليها الأسرة المسلمة

وفق ضوابط وأحكام ومقاصد شرعية تحفظ مرجعيتها ديمومة الصلاح والخير والمعمران، فهي نواة أصلية لهذه الحياة، وصورة مصغرٌة من مجتمعاتها التي بذوتها تنقرض السلالات البشرية وتنتهي الحياة الإنسانية.

ويحتوي البحث على محاور كالتالي:

المحور الأول: شرح مفردات الموضوع

المحور الثاني: أهمية الأسرة في بناء المجتمع

المحور الثالث: الأسس الأخلاقية ودورها في بناء الأسرة المسلمة

المحور الأول: شرح مفردات الموضوع:

عنوان البحث اشتمل على ثلاثة مفردات رئيسة، وهي الأسس، الأخلاقية، والأسرة.

أولاً: الأسس: جمع أساس وهو مصدر أساس أو أسّ.

قال ابن فارس: الهمزة والسين يدلّ على الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأسّ أصل البناء، وجمعه آساس، ويقال للواحد أساس بقصر الألف، والجمع أُسُّن. قالوا: الأُسُّ أصل الرجل، والأُسُّ وجہ الدهر.¹

إذن الأساس هو أصل الشيء يقال أساس البناء وهو أصله.

والمراد به هنا هي القواعد التي تبني عليه الأسرة المسلمة.

ثانياً: الأخلاقية، من الأخلاق هي جمع خلق والخلق في اللغة: حال للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر وروية² وهي السجية، لأن صاحبها قد قُلِّر عليه.³

يقول الراغب: "الخلق والخلق في الأصل واحد... لكن خص الخلق بالهياكل والأشكال والصور المدركة بالبصر وخص الخلق بالقوى والسعادي المدركة بال بصيرة".⁴

وأما اصطلاحاً: فقد عرف بتعريفات كثيرة وإن كان مفاد أكثرها إلى معنى واحد؛ فمن هذه التعريفات:

1. الخلق: عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسراً من غير حاجة إلى فكر وروية فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة سميت الهيئة خلقاً حسناً وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة خلقاً سيئاً.⁵

1 ابن فارس، أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة 1/14.

2 المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء 1/252.

3 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 2/214.

4 الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص (322).

5 البرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات

2. وعرف بأنه: ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال النفسانية بسهولة من غير رؤية⁶.

3. وقيل: هو صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة⁷.

وأما الأخلاق في نظر الإسلام فقد عرف: بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوعي؛

لتنظيم حياة الإنسان وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه⁸

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بأوجز عبارة حيث قال: "إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْتَمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"⁹.

ثالثاً: الأسرة: من حيث اللغة: هي كلمة تنحدر من الجذر اللغوي (أسر) الذي يدل على الإمساك والقييد.

يقول ابن فارس: **الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياسٌ مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك.** من ذلك **الأسير**، وكانوا يشلُونه بالقید وهو الإسار، فسمى كل أخين وإن لم يؤسِرْ أسيراً¹⁰.

وأما الأسرة اصطلاحاً: فإن هذا المصطلح لم يرد في كتاب الله بهذه الكلمة؛ وإنما ترد الإشارة إليها بألفاظ أخرى مثل

الأهل والعشيرة وما إلى ذلك؛ قال الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا قَوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارٌ} ¹¹، وقال في آية أخرى:

{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}¹².

وإذا رجعت إلى السنة فكذلك لا تجد لفظة الأسرة فيها إلا ما يدل عليها¹³.

وأما من حيث التعريف الاصطلاحي فقد عرف كلمة الأسرة بتعريفات كثيرة، وكل صاحب تخصص يعرفها بما يلائم

تخصصه.

فعلماء الاجتماع عرّفوا الأسرة: بأنّها الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره¹⁴.

وتعريف الأسرة: بأنّها رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والحفدة، وبعض الأقارب على

أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة¹⁵.

6 السيوطي، أبو الفضل، عبد الرحمن جلال الدين، معجم مقاييس العلوم في الحدود والرسوم ص (197).

7 الميداني، عبد الرحمن بن حسن جنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها 10/1، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة سنة 1420هـ 1999م.

8 المصدر نفسه

9 المحاكم: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين 4/28.

10 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 107/1.

11 سورة التحرير آية (6).

12 سورة الشعرا آية ب(214).

13 كلفظ الأهل وآل البيت وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيركم خيركم لأهله.."

14 الخشاب، مصطفى، دراسات في علم الاجتماع العائلي ص (43) دار النهضة العربية، بيروت (1966م)

15 الدكتور محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام 18/1.

فمن هذا التعريف يتبيّن أن اللبنة الأولى للمجتمع هي الأسرة، كما يتبيّن أن بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي علاقة قوية حيث تتضمّن معنى الحبس والإمساك.

المحور الثاني: أهمية الأسرة في بناء المجتمع:

إن أهمية الأسرة في بناء المجتمع تأتي من منطلق خلق الإنسان والمقصد الأساسي من خلقه، وهو عبادة الله، وقد اقتضت حكمة الباري عز وجل أن السبيل إلى بقاء النسمة البشرية هو عن طريق اللقاء بين الزوجين الذي منه النسل، فشرع الله الزواج ليكون النسل البشري محفوظاً بطريقة سليمة، تشتمل على الرعاية والمحافظة؛ ولذا كان من الضروريات الخمس التي جاءت بها الشرائع حفظ النسل.

ولما كان تكوين الأسرة من الأهمية بمكان جعل الله الزواج وحصول الذرية من سنن الأنبياء؛ قال الله تعالى: {ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية} ^{١٦} وقال عز من قائل: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ^{١٧}، فمن هنا يفهم أن الأسرة هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، فمن مجموع الأسر يتكون المجتمع، وبالتالي فإن صلاحها صلاح له، وفسادها إفساد للمجتمع. وقد اعنى الشّرع الشّريف بالأسرة عناية خاصة، لما تؤديه من وظائف أساسية تحافظ من خاللها على وجود النوع البشري واستمرار الحياة الإنسانية وفق ضوابط وأحكام ومقاصد شرعية تحفظ مرعاها دعومة الصلاح والخير والعمان، فهي نواة أصلية لهذه الحياة، وصورة مصغرة من مجتمعاتها التي بدونها تنقرض السلالة البشرية وتنتهي الحياة الإنسانية ^{١٨}.

المحور الثالث: الأسس الأخلاقية ودورها في بناء الأسرة المسلمة:

لبناء الأسرة المسلمة على الأساس الأخلاقي المنشود لا بد وأن يكون أول مطلع لبناء الأسرة يبني على أساس تعبدى؛ إذ هو المقصود الأساسي من إيجاد الإنسان، ومن ثم ينبغي أن يكون الغرض الأول من الزواج هو الأساس التعبدى وليس من أجل مصلحة دنيوية.

فالمطلوب إذن، هو قيام الأسرة على أساس تعبدى واضح يصير معه بيت الزوجية بيت صلاح، ومدرسة لتخريج الصالحين في المجتمع، لا بيت بحيمه فحسب، يأكل أهله كما تأكل الأنعام، همه الأول قضاء شهواته وتحقيق متعه الدنيوية الزائلة، قال تعالى: {والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم} ^{١٩}.

16 سورة الرعد آية (38).

17 سورة النساء آية (3).

18 <https://islamonline.net>

19 سورة محمد آية (12).

إن الزواج ليس مصالح وامتيازات دنيوية، ولا حسابات ربح وخسارة مادية – كما هو واقع كثريين اليوم – بل هو أساساً امتنال لأمر الله تعالى، واستجابة للفطرة البشرية، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها حفظ النسل والنوع البشري، ووعي بأهمية هذه الخطوة في مسار تحقيق غاية الوجود الإنساني، وأداء لوظيفته الاستخلافية.

إذا فهمنا هذا، فإن هناك أسس أخلاقية التي لها دور كبير في بناء الأسرة المسلمة، فمنها:

أولاً: اختيار الزوج والزوجة:

أرشدنا الدين الإسلامي من الخطوة الأولى كيف يستأنف المرء بناء أسرته على الأسس القيمة فقال الله تعالى في محكم تنزيله: ومع هذا التوجيه القرآني جاءت السنة ببيان ما ينبغي للمرء عند اختيار الزوجة وما الذي تعتبره المرأة عند اختيار الزوج، ليكون الزواج على أحسن ما يرام، فيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوصاف التي تجذب الرجل عند الزواج، ثم أرشده إلى خير منها فقال صلى الله عليه وسلم: "تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهَا، وَلِحَسِيبَهَا، وَلِحَمَّاهَا، وَلِدِينَهَا، فَاظْفُرْ بِدَائِتِ الدِّينِ ثَرِيَّثْ يَدَاكَ" ²⁰.

فهذا الحديث حصر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الأوصاف التي تدعو الرجل إلى الرغبة في المرأة؛ إما جمال أو حسب أو مال أو دين؛ ولكنه صلى الله عليه وسلم نوه لأمته إلى الظرف بذات الدين وإلا فسيقع الرجل في خسارة عظيمة. وأما من ينبغي أن تتزوج المرأة من الرجال فقد بينه صلى الله عليه وسلم أيضاً بقوله: «إِذَا أَتَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ حُلْقَةً وَدِينَهُ، فَانْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ عَرِيضٌ» ²¹.

ومن هنا نفهم أن الأسرة التي كان اللبنة الأولى في بنائها هو أساس ديني، هي الأسرة التي تحمد عقباها ويرى أثرها الطيب في المجتمع.

ثانياً: بناء العلاقة الزوجية على المودة والرحمة:

فالله سبحانه وتعالى بين لنا أن من آياته أن خلق لنا من أنفسنا أزواجاً وجعل بيننا مودة ورحمة كما قال عز وجل: {وَمِنْ ءاِيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً} ²².

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية: "... ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي الحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إنما لمحبته لها أو لرحمة بها لأن يكون لها

20 أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين، برقم (4802) صحيح البخاري 5/1959، ومسلم في باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (1466) صحيح مسلم 2/1086.

21 أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح، حديث رقم (2695) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك 2/457، وأخرجه ابن ماجه في سننه في باب الأكفاء برقم (1967) سنن ابن ماجه 1/632.

22 سورة الروم آية (21)

منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما وغير ذلك²³. فجعل الله المرأة سكنا للرجل يطمأن إليها وجعل بينهما المودة والرحمة التي إذا وجدت في الأسرة نشأت نشأة طيبة، فكانت أسرة تختتم بالوظائف التي خلقت من أجلها. فمن هذا المنطلق جاءت السنة لبيان أهمية الود والحبة بين الزوجين حيث قال صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود اللولد فإني مكاثر بكم الأمم".²⁴

المودة هي أساس التوافق بين الزوجين، فإن بما يكون الزوجان لباسا لأحدهما الآخر كما قال الله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}²⁵ وقد أسس الله هذا المبدأ منذ الخلق الأول فقال تعالى: {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ليسكن إليها}²⁶

ثالثاً: أساس الصبر والمصابة:

الصبر خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به صاحبه من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجواح عن لطم وشق الجيوب ونحو ذلك، ومن فضل خلق الصبر أن الله يكون مع الصابرين كما قال: {واصبروا إن الله مع الصابرين}²⁷، وقال: {إنما يوف الصابرون أجراهم بغير حساب}²⁸. ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "ما أعطى أحد عطاء أفضل من الصبر".²⁹.

فمن الأخلاق الأساسية التي تبني عليها الأسرة المسلمة الصبر والتصبر بين أفرادها، فإن الصبر من شيم الشرفاء وأصحاب الخلق العالية، فما من أسرة يتحلى أصحابها بالصبر إلا وكانت مما يضرب بها المثل. والصبر المقصود هنا هو الصبر بجميع أنواعه الثلاثة؛ وهي الصبر على طاعة الله، والصبر على أقدار الله، والصبر عن مصيبة الله.³⁰

رابعاً: كتمان السر:

من الأخلاق الفاضلة المحافظة على الأسرار، فيجب على المسلم وجوباً متأكداً أن يحفظ على السر في جميع الأحوال، ولا يذيعها أو يفشيها في أي حالة من الأحوال. ثم إن هذا الأمر يتتأكد بين الزوجين خصوصاً في ما يتعلق بأمور الفراش،

23 ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم 309/6.

24 أخرجه النسائي في النكاح، باب كراهة تزويج العقيم، برقم (3227)، سنن النسائي 65/6.

25 سورة البقرة آية (187).

26 سورة الأعراف آية (189).

27 سور الأنفال آية (46).

28 سورة الزمر آية (10).

29 أخرجه البخاري في باب الاستغفار عن المسألة، برقم (1400) صحيح البخاري 534/2.

30 الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب 135/6.

وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مُمْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُ سِرَّهَا»³¹.

يقول الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمر الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"³².

فكتم السر مما يحافظ على الاحترام بين الناس ولا سيما بين أفراد الأسرة وبالتالي يتربى أهل الأسرة على هذا الخلق المؤدب، ولم يقتصر كتم السر على ما يجري من العلاقة بين الزوجين فحسب؛ بل يشمل كل سر لم يرد صاحبه إفشاءه بين الناس.

خامساً: الحفاظ على الأمانة:

وذلك معرفة كل من أفراد الأسرة أنه أمانة عند الآخر أئمن عليه فالزوجة مثلاً تعلم أن زوجها أمانة عندها أئمنت عليه وكذلك الزوج أن زوجته أمانة عنده أئمنه الله عليها فمن خان أحدهما يحاسب على ذلك. فمعنى ما انبع أواصر الأسرة على هذا الأساس كان خيراً للمجتمع، وكل منهم يسعى جاهداً إلى أداء الأمانة التي وكل إليها.

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوجة مؤمنة إذا نظر إليها سرتها وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماليه"³³.

وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما أئمن الله الأزواج من حقوق زوجاتهم ولا يجوز له خيانة تلك الأمانة كما جاء في حديث: "سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهَدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: "إِسْتَوْصُوا بِالسَّاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِعَاجِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْعُدُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُؤْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرُهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحِسِّنُو إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"

31. أخرجه مسلم في باب تحريم إفشاء سر المرأة برقم (3615) صحيح مسلم 4/157.

32. النووي، يحيى بن زكريا بن شرف النووي، المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 9/112.

33. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (326) المعجم الأوسط 2/324 المبيسي، نور الدين، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

34. قال المبيسي: وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات 4/315.

34. أخرجه ابن ماجه في باب حق المرأة، على الزوج برقم (1851) سنن ابن ماجه 1/594.

سادساً: الصدق:

الدين الإسلامي دين يأمر أهله بالصدق مهما كان الموقف، ويحذر عن خلافه، والله سبحانه وآله في قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} ³⁵. وقال عليه الصلاة والسلام ناصحاً أمته بالصدق: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً" ³⁶.

فالصدق من الأساس الخلقي لبناء الأسرة المسلمة، إذ إن الأسرة التي ربت أهلها على الصدق ستصبح من الأسر الناجحة في المجتمع؛ فإن الصدق والثقة في العلاقة يعملان في انسجام كما هو الحال مع الحب؛ فكلما ازدادت الثقة بين الأسرة قل احتمال تذكر بعضها للتجارب السلبية، وكلما اتخذت الأسرة منهج الصراحة كلما زادت الثقة بينهم.

سابعاً: الإحسان والشفقة:

إن الإحسان للخلق عموماً من الصفات الحميدة والخلق الفضيل، وقد كتب الله الإحسان في كل شيء وجعل منتصف بصفة الإحسان من الذين يحبهم الله تعالى، قال عز من قائل: {إن الله يحب المحسنين} ³⁷

ولم ينبعي أن يغرس بنور الإحسان في نفوس أسرته، وأعظم الإحسان هو الإحسان في عبادة الله عز وجل، والإحسان إلى الوالدين والأقربين والإحسان إلى الخلق جائعاً، قال الله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذل القرى واليتامى والمساكين الجار ذي القرى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل} ³⁸ وقد كتب الله الإحسان في كل شيء كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوْا الْفَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوْا الذَّبْحَ وَلْيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ» ³⁹. فهذا الحديث قاعدة كليلة في الإحسان حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإحسان حتى في القتل والذبح. فالإحسان إلى الخلق من أعظم ما يوطد العلاقة وحسن العشرة وهو من الأسس الأخلاقية لبناء الأسرة المسلمة التي تدعم المجتمع المسلم.

ثامناً: الاحترام والقوامة

إن الدين الإسلامي اعنى بنظام القيادة والقوامة في أمر الأسرة؛ بحيث من اليوم الأول جعل القيادة في يد الزوج، وجعله قيوماً في أهله، وأمره مطاع ومسموع لا يخالف، اللهم إلا إذا عرض شرع الله؛ فإنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

35 سورة التوبة آية (119).

36 أخرجه البخاري في قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} برقم (5743) صحيح البخاري/5، 2261، ومسلم في باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله برقم (6805) صحيح مسلم 29/8، واللفظ له.

37 سورة البقرة آية (195).

38 سورة النساء آية (36).

39 أخرجه مسلم في باب الأمر بإحسان في الذبح والقتل وتحديد برقم (5167) صحيح مسلم 6/72.

قال الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} ⁴⁰.

قال السعدي في تفسير الآية: "يَخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ الرِّجَالَ {قَوَامُونَ} أَيْ: قَوَامُونَ عَلَيْهِنَ بِإِلَزَامِهِنَ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْحَافِظَةِ عَلَى فَرَائِصِهِ وَكَفَهُنَ عَنِ الْمَفَاسِدِ، وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْزِمُوهُنَ بِذَلِكَ، وَقَوَامُونَ عَلَيْهِنَ أَيْضًا بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَ، وَالْكَسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ...". ⁴¹

وقال ابن كثير: "يقول تعالى: {قَوَامُونَ} أَيِ الرَّجُلُ قِيمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعْوَجْتَ" ⁴². ولذا قال الله في آية أخرى: أَيْ فِي الْفَضْيَلَةِ فِي الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ وَالْمَنْزَلَةِ وَطَاعَةِ الْأَمْرِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ وَالْفَضْلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ⁴³.

إِذَنْ نَظَامُ الْأَسْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ مَبْنَى عَلَى الْقَوَامَةِ وَالاحْتِرَامِ، وَهَذَا مَا يَجْعَلُ الْأَمْرُورَ الْأُسْرِيَّةَ مَنْضُبَطَةً تَمْشِي عَلَى الشَّيْءِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الرَّفِيعَةِ. يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا" ⁴⁴ تَاسِعًا: الْمَحَافِظَةُ عَلَى الْحُقُوقِ:

الله سبحانه وتعالى جعل الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة، والتي القيام بها من قيام الأسرة وثباتها، فهناك حقوق بين الزوجين، وهناك حقوق للأبوبين وهناك حقوق للأولاد أنفسهم، وهلم جرا. وهذه الحقوق والواجبات قد بيّنتها الشريعة بياناً شافياً ليس هنا محل تفصيلها.

ففي حقوق الزوجين يقول الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ} ⁴⁵ أَيْ وَلَهُنَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِلرَّجُلِ عَلَيْهِنَ، فَلَيُؤْدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ مَا يَجْبُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ⁴⁶. وقد بيّنت السنة بعض هذه الحقوق في قوله عليه الصلاة والسلام: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، إِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فِرَوْجَهُنَ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَ أَنْ لَا يَوْطِنُنَ فِرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُنَّ، إِنَّ فَعْلَنِ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَ ضَرِبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَ رِزْقُهُنَ وَكَسْوَهُنَ بِالْمَعْرُوفِ» ⁴⁷، وهذه الحقوق الزوجية منها ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها ما يختص به النساء على الرجال ومنها ما

40 سورة النساء آية (34).

41 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 1/177.

42 تفسير القرآن العظيم 4/118.

43 المصدر السابق الصفحة نفسها.

44 أخرجه الترمذى في باب حق الزوج على المرأة برقم (1159)، سنن الترمذى 3/465، والنسائي في الكبرى باب حق الرجل على المرأة برقم (9147) سنن الكبرى 5/363.

45 سورة البقرة آية (228).

46 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 2/239.

47 أخرجه أبو داود في سننه بباب صفة حجة النبي برقم (1907) سنن أبي داود 2/122، والنسائي في الكبرى بباب الخطبة على الناقة بعرفة برقم (4001) سنن الكبرى 2/421.

هو خاص بالرجال: كالإطعام والكسوة والسكن، والمعاشة الزوجية، حق الطاعة وغيرها من هذا القبيل، وليس هنا محل الاستقصاء.

وأما ما يتعلق بحق الوالدين فقد أمر الله عز وجل ببرهما وكثيرا ما يقارن عبادته ببر الوالدين كما قال: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} ⁴⁸. وحقوق الأولاد على الآباء هو الإحسان إلى تربيتهم بتوجيههم وتعليمهم، وتأدیبهم إذا خالفوا الشرع، فالآباء يكونون قدوة حسنة لأولادهم، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآباء بأمر أولادهم بالصلوة وتأدیبهم عليها إذا امتنعوا من فعلها بقوله: "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" ⁴⁹. ومن أعظم حق الولد على والده اختيار أم صالحة ودينة له من البداية، كما حث على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لَأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحُسْبَانِهَا، وَلِجَاهِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِيَتْ يَدَكَ" ⁵⁰. والقاعدة العامة في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ" ⁵¹

عاشر: الصلاح والإصلاح

إن بناء الأسرة على أساس الصلاح والإصلاح هو أول خطوة نحو طريق صحيح في بناء الأسرة السليمة، فإن صلاح الزوجين مما يؤثر في صلاح الذرية التي هي قواعد الأسرة. فمتي ما كان طرف الأسرة صالحاً أنتج أسرة صالحة التي يرجى بركتها وبالتالي تؤثر تأثيرا إيجابيا في المجتمع. وقد بين الله هذا الأساس في القرآن الكريم فقال تعالى: {إِنَّ الَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} ⁵² ذرية بعضها من بعض فهنا بين اصطفاء هذه الذرية جملة ثم شرع في تفصيل وبيان سبب هذا الاصطفاء بضرب المثل لأحد هذه الذرية بقوله: {إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عُمَرَانَ رَبِّي نَذَرْتَ لِكَ مَا فِي بَطْنِي مُحْرِرًا فَتَقْبِلْ مِنِّي إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ...} ⁵³ فكان من أول يوم علم بتلقيح نطفة أفراد هذه الأسرة كان الدعاء لها بالخير والاهتمام بتوجيه ما يأتي من هذه النطفة إلى أمر تعبدني وهو خدمة أحد بيوت الله المشرفة. ومثل هذا ما كان في قصة الغلامين الذين ذكر الله أمر أيهما في سورة الكهف؛ قال الله تعالى: {وَأَمَّا الْجَدَارُ فَكَانَ لِغَلَمَانِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا} ⁵⁴، وهكذا في أمر زكريا وأهله قال الله تعالى فيهم: {وَزَكْرِيَا}

48 سورة النساء آية (36)

49 أخرجه أحمد في مسنده برقم (6756) مسنده الإمام أحمد 369/11، وصححه الألباني في إرواء الغليل 1/300.

50 أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين، برقم (4802) صحيح البخاري 1959/5، ومسلم في باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (1466) صحيح مسلم 2/1086.

51 أخرجه البخاري في باب قول الله (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) برقم (4892) صحيح البخاري 5/1988.

52 سورة آل عمران آية (34-33)

53 سورة آل عمران من آية (35 وما بعدها)

54 سورة الكهف آية (82)

إذ نادى ربه رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين }⁵⁵ فقال الله تعالى: {فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه }⁵⁶.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخر، والصلاحة والسلام على خير البشر صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر. وبعد جولة قصيرة في هذا المقال، توصل الباحث إلى أهم النتائج، وبعض التوصيات.

أما النتائج فهي كالتالي:

أولاً: أن الأسرة هي رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والحفدة، وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحد، وأن البنية الأولى للمجتمع هي الأسرة.

ثانياً: أن أهمية الأسرة في بناء المجتمع تأتي من منطلق خلق الإنسان والمقصد الأساسي من خلقه، وهو عبادة الله.

ثالثاً: لا بد للأسرة المسلمة التي تقوم على أسس أخلاقية أن تبني على أساس تعبدى وليس على الغرض الشهوانى فحسب.

رابعاً: لتكون الأسرة مبنية على الأسس الأخلاقية فلا بد أن يكون لبنة الأولى هي حسن اختيار الزوج والزوجة.

خامساً: أن الأساس الأول لبناء الأسرة هو المودة والرحمة بين الزوجين، وأن الأسرة الناجحة هي التي راعت مبدأ القوامة الاحترام، والذي هو أساس القيادة في الأسرة، وهذا ما يجعل الأمور الأسرية منضبطة تمشي على الشيم الأخلاقية الرفيعة.

سادساً: من الأخلاق الأساسية التي تبني عليها الأسرة المسلمة الصبر والتصرير والشفقة والرحمة بين أفرادها.

سابعاً: وما يعين على بناء الأسرة على الأسس الأخلاقية المحافظة على الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة، والتي القيام بها من قيام الأسرة وثباتها، فهناك حقوق بين الزوجين، وهناك حقوق للأبوبين وهناك حقوق للأولاد أنفسهم وغير ذلك.

هذه بعض النتائج التي توصل إليها الباحث.

وأما التوصيات: فالباحث يوصي بالتالي:

أولاً: أن موضوع الأسرة موضوع مهم وحساس إذ من خلال الأسرة تنشأ الأجيال، فبقدر ما اهتم المجتمع بوضع الأسرة، تبني الأجيال على أساس متين، فعلى الباحثين الخوض في البحث في مسائل أسرية.

ثانياً: الأساس الأخلاقية بين الآباء والأبناء؛ لأنه وإن تطرق هذا البحث إلى بعض ما يتعلق بالموضوع غير أنه ذكر سرداً، والمجال لا يسع للتوضيح فيه.

55 سورة الأنبياء آية (89)

56 سورة الأنبياء آية (90).

ثالثاً: من المواضيع المهمة ذات الصلة بحث؛ الأسس الأخلاقية في العلاقات الأسرية.

ثالثاً: الربط بين الواقع المعاصر، والماضي، والتحديات الأخلاقية التي تواجه المجتمع.

فهرس المراجع

- ابن فارس، الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة [395هـ] مجمل اللغة تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى 1404هـ.
- ابن كثير، : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 - 774 هـ] ، تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن محمد سلامه دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م
- الخشاب، مصطفى، دراسات في علم الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت (1966)
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، ومعه تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجعفي، صحيح البخاري: تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، تعليق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1405.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994
- الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذى تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المفردات في غريب القرآن تحقيق: صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ
- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله اليسابوري، المستدرك على الصحيحين تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1411 – 1990
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللوحيق، مؤسسة الرسالة، الأولى 1420هـ 200م.

- **السيوطى**، أبو الفضل، عبد الرحمن جلال الدين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - 1424 هـ - 2004 م الطبعة: الأولى
- **الطبراني**: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: 360هـ) المعجم الأوسط تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين - القاهرة
- **عقلة**: الدكتور محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان أردن.
- **مجموعة من العلماء**، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط . تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- **مسلم بن الحجاج**: أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الميداني، عبد الرحمن بن حسن جنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها ، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة سنة 1420 هـ 1999 م.
- **النسائي**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن،المختنى من السنن، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- **النووى**، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووى، المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، 1392
- **الميسمى**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيسمى (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسية، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.